

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي الكافر روايتان .

قوله وفي الكافر روايتان .

يعني هل يرضخ له أو يسهم ؟ وأطلقهما في الهداي و الخلاص و المغني و الشرح و الكافي و الإرشاد .

إحداهما : يرضخ له قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين و الحاويين وصحه في الناطم .

والأخرى : يسهم له وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هي أشهر الروايتين واختارها الخلال و الخرقى و أبو بكر و القاضي و

الشريف أبو جعفر و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم ونصرها المصنف والشارح .

قال ابن منجا : في شرحه هذه أصح الروايات وجزم به ناظم المفردات وهي منها وقدمها في الفروع .

قال في البلغة : يسهم له في أصح الروايتين .

تنبيهات .

أحدها : قال الزركشي : وقول الخرقى غزا معنا لم يشترط أن يكون بإذن الإمام وشرط ذلك الشيخان و أبو الخطاب انتهى .

واختاره في المذهب و مسبوك الذهب و الرعاية الكبرى و طاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاويين ك الخرقى .

الثاني : يستثنى من قوله ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس العبد إذا غزى على فارس سيده فإنه يؤخذ للفارس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقال الخرقى وصاحب المحرر و الفروع وغيرهم لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان .

قلت : ويتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزى على فارس ولم أره .

الثالث : مفهوم قوله فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب : أسهم لهم أنه إذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا يسهم لهم فيشمل صورتين : .

إحداهما : أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة فهذه الصورة فيها وجهان .

أحدهما - وهو مفهوم كلام المصنف هنا - أنه لا يسهم لهم وهو المذهب وهو طاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي وقدمه في الفروع و الرعاية في موضع .

والثاني : يسهم لهم وهو ظاهر كلام المصنف في قوله وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم كما تقدم .

وهو ظاهر كلام الخراقي وأطلقهما في الشرح وتقدم نظير هذا قريبا عند قوله وإذا لحق مددي أو هرب أسير لكن كلامه هنا في تغير حال من يرضخ له بخلاف الأول .

الصورة الثانية : أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة فلا يسهم لهم قولا وامدا .

تنبيه : قول المصنف ولو غزا العبد على فرس لسيدته فسهم الفرس مقيد بأن لا يكون مع سيده فرسان فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد كما تقدم والإسهام لفرس العبد من المفردات